

177306 - حكم العمل في مسلخ تصعق فيه الأغنام بالكهرباء ليأكلها الكفار

السؤال

كمسئول على مركز إسلامي بجزيرة سردينيا الإيطالية ، ورد علي بإلحاح هذا السؤال ، أفتونا مأجورين إن شاء الله تعالى : في هذه البلاد مسلخ يديره شخص مسلم ، له ما يقارب 20 عاملا من الإيطاليين غير المسلمين ، ويقوم في ذلك المسلخ بذبح الأغنام على طريقة غير المسلمين ، وتباع لغير المسلمين ، بحيث يتم صعقها بالكهرباء ثم إحداث ثقب لها في الوريد ثم يتم سلخها، لكن بعض الإخوة المسلمين الذين يريدون طلب العمل في ذلك المسلخ يسألون: هل يجوز العمل في ذلك المسلخ ؟ هل يجوز لهم كمسلمين قتل الأغنام بتلك الطريقة ؟ هل يجوز تنظيفها بعد موتها ؟ هل يجوز حملها بأيديهم للشحن وملاستها ؟ وهل يجوز تنظيف المسلخ من دمائها ؟ وهل تجوز الصلاة بملابس أصابها بعض دم تلك الأغنام ؟ أفتونا مأجورين ونفع الله بعلمكم ، آمين.

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

لا يجوز للمسلم العمل في مسلخ يقتل الأغنام بالصعق الكهربائي ولا يذكيها التذكية الشرعية ، وذلك لأمرين : الأول : أن في عمله إعانة على الحرام ، وهو أكل الميتة ، والمتقرر شرعا أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة ، فيحرم عليهم أكل الميتة كما يحرم على المسلمين ، ولا يجوز إعانتهم على ذلك بذبح أو حمل أو تقديم . والثاني : أن هذا إتلاف للبهيمة وإهدار لماليتها . قال الشافعي رحمه الله : " وإذا حاصرنا المشركين فظفرنا لهم بخيل أحرزناها ... ، أو كانت معها ماشية ما كانت ، أو نحل أو ذو روح من أموالهم ، مما يحل للمسلمين اتخاذه لمأكلة : فلا يجوز عقر شيء منها ولا قتله بشيء من الوجوه إلا أن نذبحه ، كما قال أبو بكر : " لا تعقروا شاة ولا بعيرا إلا لمأكلة ، ولا تغرقن نخلا ولا تحرقنه " ... ولم أجد لأبي بكر في ذوات الأرواح مخالفا من كتاب ولا سنة ولا مثله من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما حفظت ، فلو لم يكن فيه إلا اتباع أبي بكر كانت في اتباعه حجة ، مع أن السنة تدل على مثل ما قال أبو بكر في ذوات الأرواح من أموالهم ... فإن قال قائل ما السنة ؟ قلنا أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن صهيب مولى بني عامر عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (من قتل عصفورا فما فوقها بغير حقها سأله الله عز وجل عن قتله قيل يا رسول الله وما حقها ؟ قال : أن يذبحها فيأكلها ولا يقطع رأسها) . وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المصبورة ، ووجدت الله عز وجل أباح قتل ذوات الأرواح من المأكول بواحد

من معنيين ، أحدهما : أن تذكى فتؤكل إذا قدر عليها ، والآخر : أن تذكى بالرمي إذا لم يقدر عليها ، ولم أجده أباح قتلها لغير منفعة ، وقتلها لغير هذا الوجه عندي محذور " انتهى من "الأم" (4 / 258) .

والنهي عن المصبورة : أي قتل البهيمة صبرا ، وذلك بأن تحبس وتقتل ، وقد روى البخاري (5513) ومسلم (1965) عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ دَخَلْتُ مَعَ أَنَسٍ عَلَى الْحَكَمِ بْنِ أَيُّوبَ فَرَأَى غُلَمَانًا أَوْ فِتْيَانًا نَصَبُوا دَجَاجَةً يَرْمُونَهَا فَقَالَ أَنَسٌ : " نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تُصْبَرَ الْبَهَائِمُ " .

وروى مسلم (1959) عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: " نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُقْتَلَ شَيْءٌ مِنَ الدَّوَابِّ صَبْرًا " . قال النووي رحمه الله : " قَوْلُهُ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تُصْبَرَ الْبَهَائِمُ ، وَفِي رِوَايَةٍ : (لَا تَتَّخِذُوا شَيْئًا فِيهِ الرُّوحُ غَرَضًا) قَالَ الْعُلَمَاءُ : صَبْرُ الْبَهَائِمِ : أَنْ تُحْبَسَ وَهِيَ حَيَّةٌ لِيُقْتَلَ بِالرَّمْيِ وَنَحْوِهِ ، وَهُوَ مَعْنَى : لَا تَتَّخِذُوا شَيْئًا فِيهِ الرُّوحُ غَرَضًا ، أَيْ لَا تَتَّخِذُوا الْحَيَوَانَ الْحَيَّ غَرَضًا تَرْمُونَ إِلَيْهِ ، كَالْغَرَضِ مِنَ الْجُلُودِ وَغَيْرِهَا ، وَهَذَا النَّهْيُ لِلتَّحْرِيمِ ، وَلِهَذَا قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رِوَايَةِ ابْنِ عُمَرَ الَّتِي بَعْدَ هَذِهِ : (لَعَنَ اللَّهُ مَنْ فَعَلَ هَذَا) وَلِأَنَّهُ تَعْذِيبٌ لِلْحَيَوَانَ وَإِتْلَافٌ لِنَفْسِهِ ، وَتَضْيِيعٌ لِمَالِيَّتِهِ ، وَتَفْوِيتٌ لِدَكَاتِهِ إِنْ كَانَ مُذَكَّى ، وَلِمَنْفَعَتِهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ مُذَكَّى " انتهى .

وقتل البهائم بالصعق ، دون تذكية ، تضييع لماليتها ، وتفويت لذكاتها ، فلا يجوز عمله ، ولا الإعانة عليه . والله أعلم .